تحمله كل انسان الا من عرفه الله تعالى عيوب نفسه ثم فتح بصيرته بنور هدايته فان في الاحتكام على
الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين احدهما من جهة دالة العلم والاخر من جهة دالة الاحتكام
والسلطنة وذلك يرجع الى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية الداعية الى الشرك الخفي
وله محك ومعيار فينبغي ان يمتحن به المحتسب نفسه وهو ان يكون امتناع ذلك الانسان
عن المنكر بنفسه وباحتساب غيره احب اليه من امتناعه باحتسابه فان كانت الحسبة شاقة
عليه ثقيلة على نفسه وهو يود ان يكفى بغيره فليحتسب فان باعثه هو الدين وان كان اتعاظ
ذلك العاصي بوعظه وانزجاره بزجره احب اليه من اتعاظه بوعظ غيره فما هو الا متبع هوى
نفسه بواسطة حسبته فليتق الله عز وجل وليحتسب اولا على نفسه وعند هذا يقال له
ما قيل لعيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني
وقيل لداود الطائي ارايت رجلا دخل على هؤلاء الامراء فامرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر
فقال اخاف عليه السوط قيل انه يقوى على ذلك قال اخاف عليه السيف قيل انه يقوى قال اخاف
عليه الداء الدفين العجب **الدرجة الرابعة** السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل
اليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادي الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح **وذلك** مثل قول
ابراهيم عليه السلام اف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون ولسنا نعني بالسب الفحش
بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل ان يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق
يا جاهل يا احمق الا تخاف الله وكقوله يا سوادي يا غبي وما يجري هذا المجرى فان كل فاسق فهو
احمق وجاهل ولولا حمقه ما عصى الله تعالى بل كل من ليس بكيس فهو احمق والكيس من شهد له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع
نفسه هواها وتمنى على الله ولهذه الرتبة ادبان **احدهما** ان لا يقدم عليها الا عند الضرورة والعجز عن
اللطف **والثاني** ان لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه
بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم ان خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليس يزجره فلا ينبغي ان يطلقه
بل يقتصر على اظهار الغضب والاستحقار له والازدراء بمحله لاجل المعصية وان علم انه لو تكلم ضرب
ولو اكفهر واظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الانكار بالقلب بل لزمه ان يقطب وجهه
ويظهر الانكار له **الدرجة الخامسة** التغيير باليد وذلك ككسر الملاهي واراقة الخمر وخلع الحرير من راسه
وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير واخراجه من الدار المغصوبة

بالجر

بالجر برجله واخراجه من المسجد اذا كان جالسا وهو جنب وما يجري مجراه ويتصور ذلك
في بعض المعاصي دون بعض **فاما** معاصي اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها
وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة وفي هذه الدرجة ادبان
احدهما ان لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك فاذا امكنه ان
يكلفه المشي في الخروج عن الارض المغصوبة والمسجد فلا ينبغي ان يدفعه او يجره واذا قدر على
ان يكلفه اراقة الخمر وكسر الملاهي وحل دروز ثوب الحرير فلا ينبغي ان يباشر ذلك بنفسه
فان في الوقوف على حد الكسر نوع عسر فاذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفي الاجتهاد فيه وتولاه
من لا حجر عليه في فعله **الثاني** ان يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج اليه وهو ان لا ياخذ
بلحيته في الاخراج ولا برجله اذا قدر على جره بيده فان زيادة الاذى فيه مستغنى عنه
وان لا يمزق الثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ولا يحرق الملاهي والصليب الذي اظهره
النصارى بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر وحد الكسر ان يصير الى حال يحتاج الى
استئناف الصنعة في اصلاحه الى تعب يساوي تعب الاستئناف من الخشب ابتداء وفي اراقة
الخمور يتوقى كسر الاواني ان وجد اليه سبيلا فان لم يقدر عليها الا بان يرمي ظروفها بحجر
فله ذلك وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر اذ صار حائلا بينه وبين الوصول الى
الخمر ولو ستر الخمر ببدنه لكنا نقصد بدنه بالضرب والجرح ليتوصل الى اراقة الخمر فاذن
لا تزيد حرمة ملكه في الظروف على حرمة نفسه ولو كان الخمر في قوارير ضيقة الرؤوس
ولو اشتغل باراقتها طال الزمان وادركه الفساق ومنعوه فله كسرها فهذا عذر وان كان
لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ولكن كان يضيع فيه زمانه ويتعطل عليه اشغاله
فله كسرها فليس عليه ان يضيع منفعة بدنه وغرضه من اشغاله لاجل ظروف الخمر
وحيث تكون الاراقة متيسرة بلا كسر فاذا كسر لزمه الضمان **فان قلت** فهلا جاز
الكسر لاجل الزجر وهلا جاز الجر بالرجل في الاخراج عن الارض المغصوبة
ليكون ابلغ في الزجر **فاعلم** ان الزجر انما يكون عن المستقبل والعقوبة تكون على الماضي
والدفع عن الحاضر الراهن وليس الى احاد الرعية الا الدفع وهو اعدام المنكر فما زاد على قدر
الاعدام فهو اما عقوبة على جريمة سابقة او زجر عن لاحق وذلك الى الولاة لا الى الرعية
نعم الوالي له ان يفعل ذلك اذا راى المصلحة فيه **واقول** له ان يامر بكسر الظروف التي فيها الخمور

Copyright King Saud University